

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣

بالترخين بإقامة كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الانجيلية في إقامة كنيسة الله على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق والكائنة ٨ شارع يوسف عيروس - جزيرة بدران - شبرا - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك